كتاب الاعتكاف[1]

(1) اعلم أن الاعتكاف: هو مصدر اعتكف يعتكف، ومعناه لغة: الحبس واللُّبْثُ والإقامة على الشيء خيراً كان أو شراً، أما إقامة على الخير فمنه قوله تعالى: {وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ} : أي مقيمون فيها وقوله تعالى: {وَعَهِدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ} .

وأما الإقامة على الشر، فمنه قوله تعالى: {فَأَتَوْا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ} : وقوله تعالى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} ، والاعتكاف والعكوف بمعنى واحدٍ قال في "القاموس المحيط" في باب الفاء فصل العين: عكفه يعكفه عكفاً حبسه، وعليه عكوفاً أقبل عليه مواظباً.

قال ابن الأثير: يقال لمن لازم المسجد: عاكف ومعتكف ذكره في "النهاية".

وفي "المغني": هو لزوم الشيء، وحبس النفس عليه، برّا كان أو غيره.

ويسمى أيضا جواراً، وفيه حديث عائشة قالت: كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يجاور في العشر الأواخر من رمضان، ويقول: "تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان" : رواه البخاري ومسلم.

انظر "الصحاح" "4/ 1406"، "لسان العرب" "4/ 3058"، "ترتيب القاموس" "3/ 286"، "النهاية في غريب الحديث" "3/ 284".

واصطلاحا:

عرفه الحنفية: بأنه عبارة عن المقام في مكان مخصوص، وهو المسجد، بأوصاف مخصوصة من النية والصوم وغيرها.

وعرفه الشافعية: بأنه اللُّبثُ في المسجد، من شخص مخصوص بنية.

وعرفه المالكية: بأنه لزوم مسلم مميّز، مسجداً مباحاً، بصوم، كافاً عن الجماع، ومقدماته،، يوماً وليلة فأكثر، للعبادة.

وعرفه الحنابلة: بأنه لزوم المسجد لطاعة الله على صفة مخصوصة من مسلم عاقل، ولو مميز طاهر مما يوجب غسلا.

اعلم أن الاعتكاف في كلام الرب هو: الإقامة، واللزوم.

وهو في الشرع على ما هو عليه في اللغة، إلا أنه في الشرع: إقامة على عمل مخصوص في موضع مخصوص، لا يتعداه على شرائط قد أحكمتها السنة.

فصل

وشرائط الاعتكاف أربعة أشياء: الصوم، والنية، والمسجد، واللبث فيه إلى انقضاء مدة الاعتكاف، وأقله يوم وليلة.

فصل

وفضائله أربعة أشياء: ألَّا ينقص عن عشرة أيام.

الثاني: لا يدخل معتكفه قبل غروب الشمس من ليلة اعتكافه.

الثالث: أن يمكث إلى أن تغرب الشمس من آخر يوم من اعتكافه حتى يفطر، فإن اتصل اعتكافه بليلة الفطر بات في المسجد حتى يغدو منه إلى المصلي، مثل أن يعتكف العشر من رمضان.

الرابع: التشاغل بالعبادة حسب الطاقة دون غيرها.

ولا يجوز للمعتكف أن يخرج من معتكفه إلا بخمسة أشياء ما لم تدع ضرورة:

أولها: حاجة الإنسان من الحدث، وذلك الغائط، والبول، والاغتسال.

والثاني: الحيض.

والثالث: النفاس.

=

انظر: "الاختيار" "173"، "مغني المحتاج" "1/ 449"، وانظر: "الشرح الكبير" بهامش حاشية الدسوقي "1/ 541"، "كشاف الإقناع" "2/ 347"، "نهاية المحتاج" "3/ 213"، "أسهل المدارك" "1/ 433"، "كشاف القناع" "2/ 347".

والرابع: المرض.

والخامس: اشتراء قوته إذا لم يجد من ينوب عنه.

فصل

وأما ما يبطل الاعتكاف فثمانية أشياء:

الردة، وعدم النية أو قطعها، والخروج من المسجد لغير ضرورة كعيادة المرضى واتباع الجنائز، والتعزية، والوطء، والإنزال بالقصد، والفطر عمدًا، وفعل المعاصي.

والثامن: جميع أنواع الاستمتاع.

فصل

والاعتكاف في جميع أيام السنة جائز، إلا في الأيام التي نهى رسول الله ﷺ عن صيامها وهي: يوم الفطر، ويوم النحر[1]، وأيام التشريق[2].

فصل

وأفضل الشهور للاعتكاف شهر رمضان، وأفضل أيامه العشر الأخير.

---

(1) أخرجه مسلم (2/ 799 ، رقم 827) . وأخرجه أيضًا : أبو يعلى (2/ 388 ، رقم 1160) .

(2) أخرجه أحمد (5/ 75 ، رقم 20741) ، ومسلم (2/ 800 ، رقم 1141) . وأخرجه أيضًا : النسائى فى الكبرى

(2/ 463 ، رقم 4182) ، والبيهقى (4/ 297 ، رقم 8243) ، والديلمى (1/ 415 ، رقم 1677)